على اسم الولد ولم يوجد مدار انقضاء العدة على تيقن براءة الرحم وقد وجدت
وقد يكون الراجح خلاف ماذكر لكن الاغلب وحيث اقول الجديد وهو ما
قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر والقديم وهو ما قاله قبل دخولها خلافه
او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والعمل عليه الا فيما
ينبه عليه ومن كتبه الام ومن كتب القديم الحجة وافتى الاصحاب
به محمول على اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله وعلى من فعل
ذلك ان يبين ان هذا رايه وان المذهب كذا وانما تهجر العمل
بالقديم ان لم يوافقه الحديث الصحيح بلا معارض فان وافق
عمل به عملا بوصية الشافعي رضي الله عنه ولو نص في القديم على شي
ولم ينص عليه في الجديد تعين على مقلده العمل به وحيث اقول
وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه
وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ولم يبين
مراتب الخلاف فيهما فجميع السابق عام مخصوص بهذا ويتبين
قوة الخلاف وضعفه من مدركه وانما اتى بهذه العبارة التي هي
القدر المشترك بين القوي وغيره في قوله وفي قول تادبا مع الشافعي
حيث لم يطلق الضعيف على كلامه ومنها مسايل جمع مسئله وهي
اثبات عرض ذاتي لموضوع ولها اعتبارات منها ان تسال عنه
فيقال له مسئلة ومنها ان تطلب بالدليل فيقال له مطلوب الى غير
ذلك نفيسة اضمها اليه اي المختصر في مظانها ينبغي ان لا
يخلى الكتاب اي المختصر وما ضم اليه منها وسبق له ما
استفيد منه ان هذه نفيسه مضمومه لكن صرح به هنا وزاد
عليه بضغي اظهار العذر في زيادتها لخلوها عن التنكيت
بخلاف ما قبلها فاقول غالبا في اولها قلت وفي آخرها والله اعلم

اي

9

اي من كل عالم لتميز عن مسايل اصله وزاد بلى تمييز مواضع منها ولا
يتكلم في فصل الخلا وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة
لفظه كزيادة كثيرة وفي عضو ظاهر في التيمم في قوله الا ان يكون
بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر
كالهرة في احدهما بقول العبد ونحوها
على ما في المحرر فاعتمدها فلابد منها
لتوقف صحة الحكم ونحوه عليها ويقال لابد بمعنى لا غنا ولا عوض
ولا محاله ويصح اراده الكل هنا وكذا ما وجدته من الاذكار مخالف
لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته
من كتب الحديث المعتمدة في نقله لاعتنا اهله بلفظه بخلاف
الفقها اذ اعتناهم غالبا بمعناه وذلك نحو قلت الاصح وان محمدا رسول
الله وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
لاحتياج المختصر لذلك كما وقع له في باب الجراح حيث اخر الكلام
في المكره عن وجب القصاص بالسبب لتجتمع اقسام المسئله في محل
واحد والمحرر قدمه وربما ورب في عرف المصنفين للتقليل
وترد للتكثير قدمت فصلا للمناسبة والاختصار وارجوا
ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح
للمحرر لابداله غريبه وخفي الفاظه وتنبيه مراتب الخلاف و
نحو فاني لا احذف باعجام الذال اسقط منه شي من الاحكام
اصلا كلمه يوتى بها في عرف المصنفين للمبالغه في النفي وهو منصوب
على المصدر او الحال المؤكده لقوله لا احذف فاي مستاصلا للحذف
اي قاطعا له من اصله من قوله استاصله اي قطعه من اصله
ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن التسا
قط وفي هذه الدعوى مع ما قبلها نظر لحذفه ما ياتي بيانه الان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)